

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٨ لسنة ١٩٦٠

بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية لشئون الخدمات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تشكيل اللجان
الوزارية ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الوزارية لشئون الخدمات العامة على
الوجه الآتي :

السيد / حسين الشافعي ، وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .
السيد الدكتور نور الدين طراف ، وزير الصحة العمومية .
السيد / محمد أبو نصير ، وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم
الجنوبي .

السيد الدكتور جمال رمزي استينو ، وزير التكوين .
السيد المهندس سيد مرعي ، وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .
السيد / طحمة العودة الله ، وزير الشؤون البلدية والقروية .
السيد الدكتور ثروت عكاشة ، وزير الثقافة والإرشاد القومي
بالإقليم الجنوبي .

السيد / أحمد عبد الله طعيمة ، وزير الأوقاف بالإقليم الجنوبي
السيد / ثابت العريس ، وزير الثقافة والإرشاد القومي .
السيد / محمد علي حافظ ، نائب وزير التربية والتعليم .

مادة ٢ - تخصص لجنة الخدمات العامة برسم وتنسيق سياسة الخدمات
في الشؤون التعليمية والصحية والاجتماعية وشئون المرافق العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في غرة رجب سنة ١٣٨٠ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية التعاون الفني بين حكومتى الجمهورية
العربية المتحدة والجمهورية الاتحادية الألمانية بشأن إقامة معهد لبحوث
البتروكيمياوية بمدينة القاهرة ، وفوض السيد الدكتور عزيز صدقي وزير الصناعة
المركزي في التوقيع عليها نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل اللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي
والقنصلي والقوانين المعدلة له ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بوظفى الدولة وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - تصاب فترة جديدة إلى المادة ١٩ من اللائحة التنظيمية
للخدمة في وزارة الخارجية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨
نصها كالآتي :

"وتختص المدة إلى سنة بالنسبة للبلاد التي يصدر بتعيينها قرار من وزير
الخارجية"

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٣٠ من اللائحة التنظيمية للخدمة
في وزارة الخارجية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ النص
التالي :

"بما مل الخدم من رعايا الجمهورية العربية المتحدة في حالات الأجازات
والمرض والولادة طبقا للمادة ١٩ والمواد من ٢٣ إلى ٢٥"

مادة ٣ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في غرة رجب سنة ١٣٨٠ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر